

**خروج المرأة واختلاطها بالرجل الأجنبي
في ضوء القرآن الكريم
دراسة موضوعية**

**Home Exiting for Women and Interacting with Foreign
Men in the Light of the Holy Qur'an: An Objective Study**

إعداد

أ/ فاطمة بنت عبد الله الخاطر

Fatima bint Abdul-Allah Al-Khater

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية.

خروج المرأة واختلاطها بالرجل الأجنبي في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية

فاطمة بنت عبد الله الخاطر، محمد بن صالح العبد القادر
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : faroukgafer@yahoo.com

ملخص:

هدفت الدراسة إلى جمع الآيات القرآنية المتعلقة بخروج المرأة واختلاطها بالرجل الأجنبي، وتكونت خطة البحث من: المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، وخطة البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة. التمهيد والإطار النظري وتضمن: شرح مفردات العنوان، ضوابط خروج المرأة في القرآن الكريم، وضوابط اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي في القرآن الكريم. الخاتمة وأهم النتائج. وسار منهج كتابة البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وفق الآتي: جمع الآيات المتصلة بالموضوع، ودراستها دراسة وافية من كتب التفسير والفقه والحديث وغيرها. العناية بدراسة ما استجد من صور الاختلاط، والاستفادة من فتاوى علمائنا المعاصرين. عزو الآيات إلى سورها وأرقامها، تخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها المعتمدة. توثيق الأقوال والنقول من مصادرها. ترجمة الأعلام والفرق والأماكن. وأبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: من ضوابط خروج المرأة واختلاطها، الحجاب، وغض البصر، وعدم الخضوع بالقول، وتجنب مزاحمة الرجال، وغيرها. لا يجوز للمرأة مس الرجل الأجنبي عنها ومصافحته. تعددت الأدلة وأقوال المفسرين في وجوب تغطية الوجه، ولم يخالف في ذلك إلا قليلٌ تصدى له العلماء، وتبين ضعف مذهبه. يباح للمرأة اختلاطها العشوائي بالرجل الأجنبي عنها عند الحاجة، كالاختلاط في مناسك الحج والعمرة، وكذا في

الأسواق والطرق والمستشفيات وغيرها. من أعظم صور الاختلاط وأشدّها حرمةً خلوة المرأة بالرجل الأجنبي عنها. علاقة المرأة بالرجل الأجنبي عنها واختلاطها به في الإسلام قائمة وفق حدود وضوابط يبيّنها الشارع في كتابه الحكيم.
الكلمات المفتاحية: خروج المرأة - الإختلاط - الخلوة - الرجل الأجنبي.



Home Exiting for Women and Interacting with Foreign Men in the Light of the Holy Qur'an: An Objective Study

Fatima bint Abdul-Allah Al-Khater, Muhammad bin Saleh Al-Abdul Qadir

Department of Quran and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail : faroukgafer@yahoo .com

ABSTRACT

The current study aimed to collect Qur'anic verses related to the exit of women and interaction with foreign men. The research consisted of an introduction which includes the significance of the topic, the motivation for selection, goal, the research plan, method and previous studies. The introduction and theoretical framework included an explanation of the vocabulary of the title, controls for the exiting of women in the Holy Quran, and controls for women interaction with foreign men in the Holy Quran followed by the conclusion and the most important results. The study adopted the analytical inductive method including the

collection of verses related to the topic, and studying such verses comprehensively from the books of interpretation (Tafseer), jurisprudence, hadith etc... Caring to study the latest forms of interaction and to benefit from the fatwas of our contemporary scholars. Attributing the verses to their suras and numbers, investigating hadiths by attributing them to their approved sources. The most prominent results of the study were that the conditions of women exiting and interacting with foreigners are: the veil, turning a blind eye, avoiding crowding out with men, etc... It is not permissible for a woman to touch and shake hands with a foreign man. There are many evidences and sayings of the commentators on the necessity of covering the face with veil, and there were few views contradicting this, which the scholars countered, and the weakness of their claim was revealed. It is permissible for a woman to randomly interact with a foreign man when needed, such as interacting in the rituals of Hajj and Umrah, as well as in markets, roads, hospitals, etc... One of the greatest and most forbidden forms of interaction for the woman is being alone with a foreign man. The relationship of a woman with a foreign man and its interaction with him in Islam is based on the limits and controls that was revealed in the Holy Quran.

Keywords: women exiting- interaction- being alone - foreign man.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٢) وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾
[آل عمران: ١٠٢-١٠٥]

أما بعد:

فإن المرأة المسلمة ينبغي لها أن تتفقه في دينها وتعرف أحكام شرعها حال خروجها واختلاطها بالرجال، ولا تتصرف إلا بموجب أوامر خالقها؛ ولأن ثلثة من الناس رجالاً ونساءً اعتنقوا أفكاراً ونظماً بخصوص المرأة ضالة ومنحرفة؛ لذا كان لا بد من البحث في ذلك وعرض تلك القضايا على الكتاب والسنة؛ لتجلية الأمر وتوضيحه، ولتسير المرأة المؤمنة على بينة من أمرها. ومن هنا جاء البحث في هذا الموضوع خروج المرأة واختلاطها بالرجل الأجنبي في ضوء القرآن الكريم.

وتكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، في:

- الإسهام في خدمة كتاب الله تعالى الذي يحمل في آياته الدعوة إلى الحق والخير ويحقق للناس السعادة في الدنيا والآخرة.

- أن هذا الموضوع يتناول فئة هامة من المجتمع، فالمرأة المسلمة في هذا الزمن بحاجة ماسة إلى معرفة حكم الشارع في ما يصدر عنها من تصرفات.

- أن هذا الموضوع يكسب طالب العلم ملكة في استنباط الأحكام من الآيات.

هدف البحث:

جمع الآيات القرآنية المتعلقة بخروج المرأة واختلاطها بالرجل الأجنبي، ودراستها دراسة وافية في ضوء كلام المفسرين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء للموضوع، ومراجعة الجامعات ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية، بقصد الوقوف على موضوعات قريبة من هذا الموضوع للاستفادة منها، لم يتم العثور - في حدود علم البحث - إلا عناوين الرسائل والكتب التالية:

١- قضايا المرأة في سورة النساء، لمحمد يوسف عيد، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة عام ١٤٠١هـ، تناول بالدراسة الآيات الواردة في سورة النساء فقط، وستكون الدراسة لموضوع هذا البحث شاملة لجميع سور القرآن.

٢- التشريعات الاجتماعية في سورة النور، لسليمان الخزي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٥هـ.

٣- التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة، لنبيلة الحليبة، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ، وقد ركزت الباحثة على الأحاديث الواردة في غض البصر، بينما ستعرض الدراسة الراهنة الموضوع حسب الآيات الواردة في القرآن الكريم ودراسة أقوال

- المفسرين، وآراء المتقدمين والمتأخرين من العلماء العاملين الموثوق بعلمهم،
وتدعيم ذلك بالأحاديث الواردة في السنة؛ فهي المفسرة للقرآن.
- ٤- منهج القرآن في إنصاف المرأة في الحقوق والواجبات، لنجبة غلام محمد
قطب الدين، رسالة دكتوراه من كلية التربية بمكة المكرمة عام ١٤١١هـ..
- ٥- قرار المرأة في بيتها وضوابط خروجها في القرآن الكريم، رسالة ماجستير،
لطفه عابدين طه، السودان جامعة أم درمان.

هذه الرسائل لها علاقة بموضوع البحث من حيث دراسة جزء من
أجزائه دون التعرض لبقية جوانب الموضوع، كذلك كون أغلبها غير متوفرة، مما
شجعتني على البحث في هذا الموضوع؛ ليكون شاملاً لكل ما يخص المرأة حال
خروجها واختلاطها بالرجل من أحكام وآداب وردت في القرآن الكريم، والنظر في
أقوال المفسرين، وتناولها بالجمع والدراسة؛ ليكون وحدة متكاملة مرتبطة بما
استجدّ وتغيّر من حال المرأة في واقعنا المعاصر، فبدأت بعون الله تعالى في
وضع مخطط له.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، وخطة البحث،
ومنهجه، والدراسات السابقة.

التمهيد والإطار النظري ويتضمن: شرح مفردات العنوان، وضوابط خروج المرأة
في القرآن الكريم،

وضوابط اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي في القرآن الكريم. الخاتمة وأهم النتائج.

منهج البحث:

سار منهج كتابة البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وفق الآتي:

- ١- جمع الآيات المتصلة بالموضوع، ودراستها دراسة وافية من كتب التفسير والفقهاء والحديث وغيرها.
- ٣- العناية بدراسة ما استجد من صور الاختلاط، والاستفادة من فتاوى علمائنا المعاصرين.
- ٤- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها إلا إذا تكررت في الموضوع الواحد، فإني أكتفي بعزوها في الموضوع الأول.
- ٥- تخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها المعتمدة، فإن كانت في الصحيحين فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم تكن في الصحيحين فإني أعزوها إلى مصادرها، وأذكر درجتها بما يتييسر لي الوقوف عليه من حكم العلماء، ولا أورد إلا ما كان الحكم عليه بالصحة أو الحسن.
- ٦- توثيق الأقوال والنقول من مصادرها.
- ٧- ترجمة الأعلام والفرق والأماكن غير المشهورة.

التمهيد:

ويشتمل على شرح مفردات العنوان.

شرح مفردات العنوان: (خروج المرأة واختلاطها بالرجل الأجنبي في ضوء القرآن الكريم).

خروج المرأة: الخروج نقيض الدخول، خرج يخرج خروجًا، ويقال: ما خرج إلا خرجة واحدة، وما أكثر خرجاتك وتارات خروجك، وكنت خارج الدار وخارج البلاد^(١).

وامرأة تأنيث امرئ ويقال: امرأة، وللعرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي امرأته، وهي مرأته، وهي مرثته^(٢). والمراد بخروج المرأة؛ مجاوزة المرأة باب بيتها خارجةً منه لقضاء حاجتها أو غير ذلك.

اختلاطها بالرجل الأجنبي: خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطًا وخلطةً فاختلط مزجه، والخلط اختلاط الإبل والناس والمواشي، وخليطُ الرجل مخالطه، وخليط القوم مخالطهم كالنديم المنادم والجلس المجالس^(٣). والاختلاط في اصطلاح الفقهاء: انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا^(٤).

والرجل معروف الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة، وقيل: إنما يكون رجلاً فوق الغلام، وذلك إذا احتلم وشب. وترجّلت المرأة صارت كالرجل، وفي الحديث

(١) ينظر: أساس البلاغة، لسان العرب مادة: خرج.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ولسان العرب مادة: مرأ.

(٣) ينظر: أساس البلاغة ولسان العرب مادة: خلط.

(٤) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي ود. حامد قنبي: ٤٩.

أنه لعن المترجلات من النساء^(١)، يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود^(٢). ورجل جانب أي غريب، ورجل جُنُب غريب والجمع أجناب، ورجل أجنبي وأجنب وهو البعيد منك في القرابة والاسم^(٣). والأجنبي عن المرأة في اصطلاح الفقهاء: من ليس لها بزواج ولا رحم^(٤). القرآن الكريم: قرأ الكتاب قراءة وفُرائًا بالضم، وقرأ الشيء فُرائًا بالضم أيضًا جمعه وضمه، يقال: ما قرأت هذه الناقة سلّى قط إذا لم يضم رحمها على ولد، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، وبه قال الزجاج^(٥): وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (سورة القيامة: ١٧) أي قراءته^(٦). وروي عن الشافعي^(٧) أنه قرأ القرآن على إسماعيل بن

- (١) أخرجه البخاري في اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عن ابن عباس قال: ((لعن النبي ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)) ٥ / ٢٢٠٧.
- (٢) ينظر: تهذيب اللغة وأساس البلاغة ولسان العرب مادة: رجل.
- (٣) ينظر: العين وتهذيب اللغة ولسان العرب مادة: جنب.
- (٤) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي ود. حامد قنبي: ٤٤.
- (٥) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج وكان من أهل الفضل والدين، وجميل المذهب والاعتقاد ومن تصانيفه: معاني القرآن في التفسير، وخلق الإنسان، وتفسير جامع المنطق، وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. (تاريخ بغداد: ٦ / ٨٩، وطبقات المفسرين للداوودي: ١ / ٥٢).
- (٦) ينظر مختار الصحاح ولسان العرب مادة: قرأ.
- (٧) محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي الإمام زين الفقهاء وتاج العلماء، ولد بغزة من بلاد الشام وقيل: باليمن ونشأ بمكة وكتب العلم بها ومدنية الرسول ﷺ، -، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، وكان سمع من مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم، وروى عنه سليمان بن داود الهاشمي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم بن خالد وغيرهم، ولد الشافعي في سنة خمسين ومائة ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين. (تاريخ بغداد: ٢ / ٥٦، والديباج المذهب: ١ / ٢٢٧، وسير أعلام النبلاء: ١٠ / ٥).

قسطنطين^(١) وكان يقول: القرآن اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل، قال: قرأت ولا يهمز القرآن كما تقول قرأت القرآن. وقال أبو الحسن اللحياني^(٢): قرأت القرآن وأنا أقرؤه قرءاً وقراءة وقرآنًا، وهو الاسم وأنا قارئٌ من قوم قرءاء وقرأة وقارئين، وأقرأتُ غيري أقرئه إقراء ومنه قيل: فلان المقرئ^(٣).

والكريم، من كرم بالضم كرمًا فهو كريم، والكريم من صفات الله وأسمائه، وهو الكثير الخير الجواد المعطي المنعم المفضل، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّ إِلَهِي إِلَهِي كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة النمل : ٢٩) ، قال بعضهم: معناه حسن ما فيه، وقيل: عنت أنه جاء من عند رجل كريم، وقيل: كتاب كريم أي مختوم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة الواقعة : ٧٧) أي قرآن يحمد ما فيه من الهدى والبيان والعلم والحكمة.

قال الفراء:^(٤) العرب تجعل الكريم تابعًا لكل شيء نفت عنه فعلاً تنوي به الذم.

(١) إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، شيخ الإقراء بمكة أبو إسحاق المكي مولى بني مخزوم، ويقال له: إسماعيل القسط، هو آخر من بقي من أصحاب عبد الله بن كثير، فإنه قرأ عليه وقرأ على صاحبيه شبل ومعروف وقرأ الناس مدة، قرأ عليه أبو الإخريط وهب بن واضح وعكرمة بن سليمان والشافعي وغيرهم، وقد اختلف الناقلون لموته فقيل: سنة سبعين ومائة، وقيل: سنة تسعين ومائة تصحفت الواحدة بالأخرى، (تاريخ الإسلام: ١١ / ٤٠، ومعرفة القراء الكبار: ١ / ١٤٤).

(٢) علي بن المبارك اللحياني، وقيل: علي بن حازم ويكنى أبا الحسن، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو عميد القاسم بن سلام، وله كتاب النوادر، وقيل: سمي اللحياني لعظم لحيته وكان ورعاً. (معجم الأدباء: ٤ / ٢١١، والبلغة: ١ / ١٥٠).

(٣) ينظر تهذيب اللغة مادة: قرأ.

(٤) يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي نزيل بغداد الفراء النحوي، الإمام المشهور أخذ عنه الكسائي وهو من جلة أصحابه وكان أبرع الكوفيين له مصنفات كثيرة مشهورة في النحو واللغة ومعاني القرآن، كان رأساً في قوة الحفظ أملى تصانيفه كلها حفظاً مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين عن ثلاث وستين سنة. (البلغة: ١ / ٢٣٨، ومعجم الأدباء: ٥ / ٦١٩).

والكريم، اسم جامع لكل ما يحمد، فالله كريم حميد الفعال^(١).

وأما تعريف القرآن في الاصطلاح، أو في تعريف أهل العلم:

حاول العلماء وضع تعريف للقرآن ليميزوه عن الكتب السابقة والأحاديث القدسية، وليس بهدف رفع الجهالة عنه؛ إذ الجهالة مرفوعة، ولهذا عرّفوه بذكر بعض خصائصه، وتفاوت اهتماماتهم بذكر تلك الخصائص، وتفاوتت بين الإطناب والإيجاز، فمن أطنب كانت حجته أن مقام التعريف مقام إيضاح وبيان، ومن اختصر فأوجز فبحجة استحالة حصر خصائص القرآن، فهو كتاب لا تتقضي عجائبه.

وفريق ثالث اقتصد فتوسط وقال: القرآن هو الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته^(٢).

وبحث العلماء في الصفات الخاصة لكتاب الله فوجدوها: في الإنزال على النبي ﷺ، والإعجاز، والنقل بالتواتر، والكتابة في المصاحف، والتعبد بالتلاوة^(٣).

تعريف القرآن عند الأصوليين، والفقهاء، وأهل العربية:

هو كلام الله المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنزل على نبيه محمد ﷺ بواسطة جبريل - عليه وسلم-، المنقول إلينا بالتواتر والموجود بين دفتي المصحف.

كلام الله: قيد يخرج به كلام غيره تعالى من ملك وجان وبشر.

المعجز: قيد يخرج به ما عبّر عنه الرسول ﷺ بلفظه من كلام الله، كالأحاديث القدسية، مع دلالة هذا القيد إلى خاصية هامة للقرآن الكريم.

المتعبد بتلاوته: قيد يخرج به ما لم يتعبد بتلاوته كالأحاديث القدسية وإن

(١) ينظر تهذيب اللغة ولسان العرب مادة: كرم.

(٢) هذا التعريف منسوب للأصوليين والفقهاء وعلماء العربية كما سيأتي، ينظر مناهل العرفان: ١/

(٣) ينظر المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبه: ٢٠.

تواترت.

المنزل على النبي ﷺ: قيد يخرج به ما نزل على غيره من الأنبياء السابقين.
بواسطة جبريل - عليه وسلم-: قيد يخرج به ما كان بواسطة غيره كالأحاديث النبوية والرؤى.

المنقول إلينا بالتواتر: خرج به ما لم يتواتر، كمنسوخ التلاوة، أو ما هو منقول بالشهرة أو بالآحاد كقراءة بعض الصحابة.

الموجود بين دفتي المصحف: قيد يرد مزاعم الرافضة وغيرهم ممن يدعي النقص أو الزيادة في كتاب الله^(١).

(١) للتوسع في ذلك ينظر: مناهل العرفان للزرقاني: ١ / ١٢، والمدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهية: ٢٠، وعلوم القرآن من خلال مقدمات التفسير لمحمد صفاء حقي: ١ / ٣٩.

المبحث الأول: ضوابط خروج المرأة في القرآن الكريم:

لما أمر الإسلام المرأة بالقرار في بيتها ولزومه، لم يمنعها من الخروج لقضاء حاجاتها إن هي التزمت بضوابط وشروط حددها الشارع وبينها صيانة لها وللمجتمع من الفساد، وهذه الضوابط والشروط هي:

المطلب الأول: الحجاب:

أولاً: معنى الحجاب:

• الحجاب في اللغة:

حجبه يَحْجُبُهُ حَجْبًا وحجابا ستره، كحجبه وقد احتجب وتَحَجَّبَ إِذَا أَكْتَنَ من وراء الحجاب، وامرأة مَحْجُوبَةٌ ومُحَجَّبَةٌ للمبالغة قد سُنِرت بستر، وهو محجوب عن الخير، وضرب الحجاب على النساء، والحجب كل شيء منع شيئاً من شيء فقد حجبه حجباً^(١).

ومادة الحجاب وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع، ومعناها فيها جميعاً يدور بين الستر والمنع، منها قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (سورة ص : ٣٢)، أي احتجبت وتوارت بالجبل أو الأفق.

ولم يذكر لفظ الحجاب بمعنى ستر النساء عن الرجال إلا في موضعين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (سورة مريم : ١٧)، قال الطبري: فاتخذت من دون أهلها سترًا يسترها عنهم وعن الناس^(٢)، وقال الشوكاني: أي اتخذت من دون أهلها حجابًا يسترها عنهم؛ لئلا يروها حال العبادة أو حال التطهر من الحيض. والحجاب

(١) ينظر العين، وتهذيب اللغة، ولسان العرب: مادة حجب.

(٢) تفسير الطبري: ٤٨٥/١٥.

الستر والحاجز^(١)، وكذا قال ابن الجوزي: يعني أهلها، حجابا أي سترًا وحاجزًا^(٢)، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: الحجاب هي اتخذته لتستر به عن الناس لعبادتها^(٣).

وثانيهما: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الدِّيَارِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي الدِّيَارَ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب : ٥٣)، أي ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن^(٤).

فيكون الحجاب بمعنى: المنع والستر.

• الحجاب في اصطلاح الشرع:

الحجاب لفظ عام بمعنى: (الستر)، ويراد به هنا ما يستر بدن المرأة وزينتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الأجانب، وهو بالاستقراء لدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين^(٥):

١. **الحجاب بالبيوت:** وذلك بملازمة البيوت؛ لأنها تحجبهن عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم.
٢. **الحجاب باللباس:** وهو يتكون من (الجلياب والخمار) ويقال: (العباءة والمسفع) فيكون تعريف الحجاب باللباس هو:

(١) فتح القدير: ٣ / ٣٢٧.

(٢) زاد المسير: ٥ / ٢١٦.

(٣) المحرر الوجيز: ٤ / ٩.

(٤) عودة الحجاب القسم الثالث، لمحمد إسماعيل المقدم: ٧٠.

(٥) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد: ٢٩.

ستر المرأة جميع بدنها ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب (بالجلباب والخمار) وهما:

• **الخمار:** يدور معناه على الستر والتغطية، يقال: خمر الشيء يخمره خمرًا وأخمره ستره، وخمرت الإناء غطيته، وللمرأة خمرتها ألبستها الخمار فتخمرت واختمرت وهي حسنة الخمرة^(١).

وهو: «ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها وعنقها وجبيها»^(٢).

قال ابن عطية: «إن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من رواء الظهر، قال النقاش^(٣): كما يصنع النبط^(٤) فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بالخمار على الجيوب وهيئة ذلك يستر جميع ما ذكرناه»^(٥).

(١) ينظر العين: مادة خمر، ولسان العرب: مادة خمر.

(٢) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد: ٣٠.

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، أصله من الموصل، المقرئ المفسر، كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير، قرأ القرآن على هارون بن موسى الأخفش وجماعة، صنف التفسير وسماه (شفاء الصدور)، وله (الإشارة في غريب القرآن)، و(الموضح في معاني القرآن)، و(دلائل النبوة والقراءات)، مولده سنة ست وستين ومائتين، مات في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. (معجم الأدباء: ٣٠٨/٥، وطبقات المفسرين للداوودي: ١/٩٤).

(٤) النبط، والنبيط، والنبطي: بفتح النون والباء الموحدة وفي آخرها طاء مهملة، هذه النسبة إلى النبط، وهم قوم من العجم، جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين، وكان يقال لعاد في دهرهم: عاد إرم، فلما هلكت عاد قيل لثمود: إرم، فلما هلكت ثمود قيل لسائر بني إرم: إرمان، فهم النبط، وسمي النبط نبطاً؛ لأنهم أول من استنبط الأرض. ينظر النهاية في غريب الأثر: ٥/٨، وتاريخ الطبري: ١/١٢٨، والعين مادة: نبط.

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية: ٤/١٧٨.

قال القرطبي: «وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها»^(١).

والخمار يكون في تغطيته شاملاً الرأس منسدلاً على الوجه والعنق والجيب. ويسمى الخمار عند العرب: بالمقنع^(٢)، والتّصيف^(٣)، وكذلك يسمى: الغدفة^(٤).
• الجلباب: هو القميص وهو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها^(٥)، وقيل: جلباب المرأة ملاءئها التي تشتتملُ بها، واحداً جلباباً والجماعة جلابيب^(٦).

قال الزمخشري: «الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلوّيه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها»^(٧). ويقال له: الملاءة^(٨)، والملحفة^(٩)، والرداء،

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣٠.

(٢) هو ما تغطي به المرأة رأسها وتستره. ينظر العين: مادة قنع، ولسان العرب: مادة قنع.

(٣) ثوب تتحلل به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نصيفاً؛ لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها. قال النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

ينظر أساس البلاغة، لسان العرب مادة: نصف.

(٤) ما يستر به الوجه، أغدفت المرأة قناعها أرسلته وأغدفت قناعه أرسله على وجهه، قال عنتر:

إن تغدفي دوني القناع فإنني طب بأخذ الفارس المستلعم

ينظر العين، ولسان العرب: مادة غدفت.

(٥) لسان العرب: مادة جلب.

(٦) تمذيب اللغة: مادة جلب.

(٧) الكشاف للزمخشري: ٣ / ٥٦٩.

(٨) الملاءة بالضم والمد، الربطة وهي الملحفة، والملاء بالضم والمد جمع ملاءة وهي الإزار. ينظر

لسان العرب: مادة ملاء.

(٩) الملحفة واحدة الملاحف، وتلحف بالملحفة واللحاف والتحف ولحف بهما تغطي بهما، وهي

اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وكل شيء تغطي به فقد التحفت به، =

والدثار^(١)، والكساء. وهو ما يسمى (العباءة) التي تلبسها نساء الجزيرة العربية.
المطلب الثاني: غض البصر:

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة النور: ٣١).

من الضوابط التي يجب على المرأة الالتزام بها حال خروجها من بيتها، غض البصر عند ملاقة الرجال الأجانب، وهذا واجب حتمي للأمر الصريح في الآية السابقة.

قال ابن كثير: «هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات»^(٢). وكان سبب نزول هذه الآية أن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد^(٣) كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير

=وقيل: الملحف والملاءة التي تلتحف بها المرأة. ينظر لسان العرب: مادة لحف، والمعجم الوسيط: مادة لحف.

(١) الدثار بالكسر وكل ما كان من الثياب فوق الشعار، وتدثر بالثوب اشتمل به داخلا فيه. ينظر أساس البلاغة: مادة دثر، ولسان العرب: مادة دثر.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٨٣ / ٣.

(٣) أسماء بنت مرثد الحارثية، روى عنها حديثها في الاستحاضة جابر بن عبد الله من حديث حرام بن عثمان المدني عن ابني جابر محمد وعبد الرحمن عن أبيهما جابر بن عبد الله، ولا يصح؛ لأنه انفرد به حرام بن عثمان وهو متروك عند جميعهم، قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام. (الاستيعاب: ٤ / ١٧٨٥، والإصابة: ٧ / ٤٩٣).

متأزرات فيبدو ما في أرجلهم من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا فأنزل الله الآية^(١).

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، من حديث الزهري عن نبهان^(٤) مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة^(٥)، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم

(١) لباب النقول في أسباب النزول: ١ / ١٥٨.

(٢) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة، جمع كتاب السنن قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه، وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء من جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، كانت ولادته في سنة اثنتين ومائتين وقدم بغداد مراراً ثم نزل إلى البصرة وسكنها وتوفي بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢ / ٤٠٤، وسير أعلام النبلاء، ١٣ / ٢٠٣).

(٣) الترمذي الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي الضرير، مصنف الجامع وكتاب العلل، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه، مات في ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤ / ٢٧٨، وتذكرة الحفاظ: ٢: ٦٣٥).

(٤) نبهان القرشي المخزومي، أبو يحيى المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ - ومكاتبها، روى عن مولاته أم سلمة، وروى له الأربعة. (التاريخ الكبير: ٨ / ١٣٥، وتهذيب الكمال: ٢٩ / ٣١١).

(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كانت قبل النبي ﷺ - عند أبي رهم بن عبد العزي، تزوجها رسول الله ﷺ - في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، وكان اسم ميمونة برة، فسامها رسول الله ﷺ - ميمونة، أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث، وتوفيت ميمونة بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ - وذلك سنة إحدى وخمسين، وقيل: توفيت بسرف سنة ست وستين، وقيل: توفيت سنة ثلاث وستين. (الاستيعاب: ٤ / ١٩١٥، والإصابة: ٨ / ١٢٦).

مكتوم^(١) فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه. فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أو عميا وان أنتما؟ أولستما تبصرانه؟^(٢).

وأجاز آخرون النظر بغير شهوة؛ مستدلين بقصة عائشة رضي الله عنها حين مكنها النبي ﷺ من النظر إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد^(٣).

المطلب الثالث: حفظ الفرج:

من ضوابط خروج المرأة واختلاطها بالرجل الأجنبي، عفافها وحفظ فرجها من الزنى والنظر وجميع مقدماته قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

(١) عبد الله بن أم مكتوم، وقيل: عمرو الأعمى القرشي العامري، لم يختلفوا أنه من بني عامر بن لؤي واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، واختلفوا في اسم أبيه، فقال بعضهم: هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقال آخرون: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ - مع بلال وشهد القادسية، روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ - استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة. (الاستيعاب: ٩٩٧ / ٣، والإصابة: ٦٠١ / ٤).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، ٦٣ / ٤، والترمذي في الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ١٠٢ / ٥، وصححه، والنسائي في عشرة النساء، باب: نظر النساء إلى الأعمى، ٣٩٣ / ٥. قال الشيخ الألباني: ضعيف. ينظر ضعيف سنن أبي داود: ٣٣٣. وتضعيفهم للحديث لأجل جهالة نهان مولى أم سلمة، وقد تقدم الحديث عنه عند تخريج حديث المكاتب والذي ترويه أم سلمة رضي الله عنها: صفحة رقم [١٦٩]، قال ابن حجر: إسناده قوي.

(٣) سبق تخريجه .

ملكنت أيمانهنَّ أو التابعتنَّ غير أولي الأريّة من الرجال أو الطّفّل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهنَّ ليُعلم ما يخفين من زينتهنَّ وتوَبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون وقل للمؤمنات يغضضنَّ من أبصارهنَّ ويحفظنَّ فروجهنَّ ولا يبدين زينتهنَّ إلا ما ظهر منها وليضربنَّ بخمرهنَّ على جيوبهنَّ ولا يبدين زينتهنَّ إلا لبُعولتهنَّ أو آبائهنَّ أو آبائِ بُعولتهنَّ أو أبنائهنَّ أو أبناءِ بُعولتهنَّ أو إخوانهنَّ أو بني إخوانهنَّ أو بني أخواتهنَّ أو نساءهنَّ أو ما ملكت أيمانهنَّ أو التابعتنَّ غير أولي الأريّة من الرجال أو الطّفّل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربنَّ بارجلهنَّ ليُعلم ما يخفين من زينتهنَّ وتوَبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿ (سورة النور: ٣١) .

قال الطبري: ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم. وبهذا المعنى قال البغوي^(١).
وقيل: يحفظنها عن الفواحش، وقيل: عن الزنى، قال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنى إلا هذه الآية، أن لا يراها أحد^(٢).

وقال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ (سورة المؤمنون: ٥) ، قال البغوي: الفرج اسم يجمع سوء الرجل والمرأة، وحفظ الفرج التعفف عن الحرام^(٣).

المطلب الرابع: عدم إبداء الزينة:

﴿ومن يفتن منكنَّ لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتيها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً﴾ (٣١) يا نساء ﴿(سورة النور: ٣١)﴾.

قال الطبري: «ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن. ثم قسم

(١) ينظر تفسير الطبري: ١٧ / ٢٥٦، وتفسير البغوي: ٣ / ٢٨٤.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير: ٣ / ٢٨٤.

(٣) تفسير البغوي: ٣ / ٣٠٣.

المفسرون الزينة إلى نوعين:

- إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد.
 - والأخرى: ما ظهر منها وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول كابن مسعود رضي الله عنه: «زينة الثياب الظاهرة»^(١).
- قال ابن كثير: «أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاناه نساء العرب من المقنعة التي تجل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء^(٢) وإبراهيم النخعي^(٣) وغيرهم»^(٤).
- وقال آخرون، منهم ابن عباس رضي الله عنهما: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبدى: الكحل والخاتم والسواران والوجه.
- وعن سعيد بن جبيرة قال: الوجه والكف^(٥).

(١) تفسير الطبري: ٢٥٦ / ١٧.

(٢) أوس بن عبد الله الربيعي، وقيل: أوس بن خالد، أبو الجوزاء البصري، قتل أبو الجوزاء سنة ثلاث وثمانين في الجماجم، عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثني عشرة سنة ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها. (التاريخ الكبير: ١٦ / ٢، وطبقات ابن سعد: ٧ / ٢٢٣).

(٣) إبراهيم النخعي، فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، وقال الأعمش: ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض، وقال: كان إبراهيم صيرفيا في الحديث، وكان يتوقى الشهرة، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين. (تذكرة الحفاظ: ١ / ٧٣، وسير أعلام النبلاء: ٢ / ٣٥٠).

(٤) تفسير ابن كثير: ٢٨٤ / ٣.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٥٧ / ١٧.

المطلب الخامس: عدم الضرب بالأرجل:

كذلك من الضوابط الشرعية التي تلزم المرأة حال خروجها، أن يكون ما تلبسه من حذاء أو خف ونحوه، لا يصدر صوتاً يلفت أسماع الرجال، وألاً تضرب برجلها ليسمع الرجال صوت خلخالها، فالصوت كالزينة أو أشد.

قال ابن كثير: كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذا إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي^(١).

المطلب السادس: عدم الخضوع بالقول:

من الضوابط الشرعية التي تلزم المرأة حال خروجها واختلاطها بالرجال، عدم الخضوع بالقول، فقد نهى الله ﷺ نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين تبع لهن، عن الخضوع بالقول، وهو تليين الكلام وترقيقه مع الرجال الأجانب عنهن، بل يكون الكلام معهم بقدر الحاجة من غير استطراد ولا إطناب ولا تليين خاضع في الأداء.

قال ابن كثير: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك^(٢).

المطلب السابع: الحياء في المشية:

الحياء خلق حميد مطلوب، وهو شعبة أصيلة من شعب الإيمان، ويمتدح المسلم المتصف به.

(١) تفسير ابن كثير: ٣ / ٢٨٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣ / ٤٨٣.

والاستحياء افتعال من الحياء وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم، ومحلّه الوجه ومنعه من القلب واشتقاقه من الحياة^(١). والحياء بالمد؛ الحشمة، وهو أيضا انقباض النفس عن القبيح مخافة اللوم وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح وعدم المبالاة بها، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقا^(٢).

المطلب الثامن: إذن وليها بالخروج:

المراد من هذا الضابط: هو أخذ المرأة الإذن بخروجها من بيتها للعمل أو غيره، ممن له حق الإذن فيه كالزوج أو الأب أو الولي. فالمرأة لا تخلو من حالتين:

- أن تكون ذات زوج: فلا تخرج إلا بإذن زوجها.
- أو تكون غير متزوجة: فلا يجوز لها الخروج إلا بإذن أبيها في حال وجودهما، أو الجد في حال عدم وجودهما^(٣).

(١) الكليات: ١ / ٤٠٤.

(٢) التبيان في تفسير غريب القرآن: ١ / ٧٠.

(٣) للاستزادة، ينظر: عمل المرأة، هند الخولي: ١٥٠.

يعصينك في معروف.

عن عكرمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية قال: فإن المعروف الذي لا يعصى فيه إلا يخلو الرجل والمرأة وحدانا وأن لا ينحن نوح الجاهلية^(١).

ومن الأدلة على تحريم الخلوة، ما روي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت))^(٢).

ومن الخلوة المحرمة دخول المرأة على الطبيب بمفردها، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: «وعلى كل حال فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً، ولو للطبيب الذي يعالجها؛ فلا بد من حضور أحد معهما من محارمها، فإن لم يتهيأ؛ فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها»^(٣).

ويحرم أيضاً ركوبها مع سائق السيارة غير محرم لها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: «والآن لم يبق شك أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها منكر ظاهر، وفيه عدة مفسد لا يستهان بها، سواء كانت المرأة خفرة^(٤)، أو برزة^(٥)، والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))^(٦)، وركوبها معه في السيارة. أبلغ من الخلوة بها

(١) سبق تخريجه في الصفحة رقم [خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة].

(٢) سبق تخريجه في الصفحة رقم [خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة].

(٣) مجموع الفتاوى: ٧ / ١٠ باختصار.

(٤) الخفر شدة الحياء وامرأة خفرة حيية متخففة. ينظر العين: مادة خفر، وتهديب اللغة: مادة خفر.

(٥) امرأة برزة موثوق برأيها وفضلها وعفافها. ينظر العين: مادة برز، وأساس البلاغة: مادة برز.

(٦) أخرجه الترمذي في الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة في حديث طويل: ٤ / ٤٦٥. قال

الألباني: صحيح، ينظر صحيح سنن الترمذي: ٢ / ٤٥٧.

في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث يشاء من البلد أو خارج البلد طوعاً منها أو كرهاً، ويترتب على ذلك من المفساد ما يترتب على الخلوة المجردة»^(١).

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين -رحمه الله- عن حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة، وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟ فأجاب -رحمه الله-: «ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)) . فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه، وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب، ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم»^(٢).

والمحرم الذي تزول به الخلوة، لا بد أن يكون شخصاً كبيراً عاقلاً مميزاً، فلا يكفي وجود الطفل الصغير، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن السننتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم»^(٣).

المطلب الثالث: عدم مس المرأة للرجل الأجنبي أو مصافحته:

من ضوابط الاختلاط، عدم مس المرأة للرجل الأجنبي عنها، فقد حرم الله ﷻ عليها أن تصافح الرجل من غير محارمها، أو أن يمس شيئاً من بدنها شيئاً من

(١) مجموع الفتاوى: ١٠ / ٣٤.

(٢) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، لمجموعة من العلماء، صدر عن مؤسسة الحرمين الخيرية: ٣٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩ / ١٠٩.

بدنه، وفي هذا إكرام للمرأة وخوف عليها من الوقوع في الريبة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَلَّا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ﴾ (سورة الممتحنة: ١٢).
والمبايعة تكون باليد، والمبايعة تعد ضرورة ولكن لحرمة مصافحة المرأة للأجنبي ومس شيء من جسدها، كانت مبايعة النساء بالكلام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية، وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها))^(١).
وفي حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: ((قال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قلتي لمائة امرأة كقلتي لامرأة واحدة أو مثل قلتي لامرأة واحدة))^(٢).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره:
«اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمسّ شيء من بدنه شيئاً من بدنها، والدليل على ذلك أمور:
الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: إني لا أصافح النساء... الحديث، والله يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (سورة الأحزاب: ٢١) ، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به ﷺ.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة، دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمسّ شيء من بدنه شيئاً من بدنها؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيهما وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز وليس لأحد مخالفته ﷺ؛ لأنه هو المشرع لأُمَّته بأقواله

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: بيعة النساء، ٦ / ٢٦٣٧.

(٢) سبق تخرجه .

وأفعاله وتقديره.

الأمر الثاني: أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغضّ البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مسّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعٍ إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحّة ذلك.
الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلّة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة وعدم التورّع عن الريبة»^(١).

(١) أضواء البيان، للشنقيطي: ٦ / ٢٥٦.

المبحث الثالث: الاتصال غير المباشر بين المرأة والرجل الأجنبي:

الضوابط الشرعية التي تلزم المرأة حال اختلاطها وتعاملها مع الرجل الأجنبي مباشرة، تلزمها أيضاً حال اتصالها به اتصالاً غير مباشر، مثل ما كان قديماً من المحاورات عن طريق القصائد الشعرية، والرسائل كرسالة سليمان - عليه السلام - لملكة سبأ والمقصود بها: بلقيس وقومها^(١).

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: فذهب الهدد بكتاب سليمان إليها، فألقاه إليها فلما قرأته قالت لقومها: يا أيها الملأ إني ألقى إلي كتاب كريم»^(٢).
نقل ابن الجوزي عن قتادة قال: أتاه الهدد وهي نائمة، فألقى الكتاب على نحرها، فقرأته وأخبرت قومها^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنه: فانطلق بالكتاب حتى توسّط عرشها ألقى الكتاب إليها^(٤).

الآية الكريمة تبين بعض الأدب الذي ينبغي أن يكون عند الاتصال الغير مباشر بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، وذلك بأن تكون الرسائل المتبادلة بين الطرفين للمصلحة، وواضحة صريحة حتى لا يقع صاحبها في الريبة، كما فعل سليمان - عليه وسلم - حينما بعث رسالته لملكة سبأ، كانت واضحة افتتحها بذكر اسمه الصريح بقوله: إنه من سليمان، قال ابن الجوزي: ثم كتب كتاباً وختمه بخاتمه، ودفعه إلى الهدد، وقال: اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم^(٥).

وكذلك في العصر الحديث، الهاتف الثابت، والنقال، والاتصال عبر الأقمار الصناعية والتلفاز والشبكة العنكبوتية وغيرها، كلها تعد في هذا العصر ضرورة

(١) تفسير الجلالين: ١ / ٤٩٧.

(٢) تفسير الطبري: ١٨ / ٤٦.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد، والطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ١١ / ٣٥٨.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى ابن أبي حاتم، ١١ / ٣٥٧.

(٥) زاد المسير: ٦ / ١٦٧.

لا تمنع منها المرأة في اتصالها بالرجل الأجنبي، بل توجه التوجيه الصحيح، بقدر الحاجة والضرورة، وتنضبط بضوابط الشرع المذكورة في الفصول السابقة، كعدم ترقيق الكلام والخضوع به، والحديث بقدر الحاجة دون التوسع والاستطراد، قال البغوي: والمرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجنبي^(١). وقد أرشد الله تعالى النساء بقوله: ﴿قولا معروفا﴾ أي: صحيحاً عفيفاً حسناً، بجد وخشونة من غير تخنث؛ لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة^(٢). قال الشوكاني: (معروفاً) عند الناس، بعيداً من الريبة على سنن الشرع، لا ينكر منه سامعه شيئاً، ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه^(٣). وقال ابن كثير: ومعنى هذا أنها تخاطب الأجنبي بكلام ليس فيه ترخيم أي لا تخاطب المرأة الأجنبي كما تخاطب زوجها^(٤). وكل ذلك يراعى ويلتزم به عند الاتصال بالرجل الأجنبي شفوياً وخطياً، على الهاتف أو الشبكة العنكبوتية أو الشعر والقصيد وغيرها.

(١) تفسير البغوي: ٣ / ٥٢٧.

(٢) ينظر: الكشف، ٣ / ٥٤٥، وزاد المسير، ٦ / ٣٧٩.

(٣) فتح القدير: ٤ / ٢٧٧.

(٤) تفسير ابن كثير: ٣ / ٤٨٣.

الخاتمة ونتائج البحث :

أحمد الله الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث، وأسأله جل وعلا أن يكون على الوجه الذي يرضيه. وبعد فقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج من أبرزها ما يلي:

- ١- من ضوابط خروج المرأة واختلاطها، الحجاب، وغض البصر، وعدم الخضوع بالقول، وتجنب مزاحمة الرجال، وغيرها.
 - ٢- لا يجوز للمرأة مس الرجل الأجنبي عنها ومصافحته اقتداءً بالنبي ﷺ.
 - ٣- تعددت الأدلة وأقوال المفسرين في وجوب تغطية الوجه، ولم يخالف في ذلك إلا قليلٌ تصدى له العلماء، وتبين ضعف مذهبه.
 - ٤- يباح للمرأة اختلاطها العشوائي بالرجل الأجنبي عنها عند الحاجة، كالاختلاط في مناسك الحج والعمرة، وكذا في الأسواق والطرق والمستشفيات وغيرها، من غير أن يكون ذريعة إلى الاختلاط المنظم، أو اختلاط لا حاجة له شرعية، مع شرط التزامها بضوابط الخروج والاختلاط.
 - ٥- من أعظم صور الاختلاط وأشدّها حرمةً خلوة المرأة بالرجل الأجنبي عنها، والاختلاط في التعليم والعمل.
 - ٦- علاقة المرأة بالرجل الأجنبي عنها واختلاطها به في الإسلام قائمة وفق حدود وضوابط بيّنها الشارع في كتابه الحكيم.
- والله تعالى أعلى وأعلم
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: لشهاب الدين أحمد الدمياطي: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: أنس مهرة.
- ٢- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٤- الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة: بحث من إعداد عامر بهجت.
- ٥- الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب: لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، حقوق الطبع غير محفوظة.
- ٦- الاختلاط في التعليم النشأة والآثار: د. إبراهيم الأزرق، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٧- الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية: لمحمد عبد الحكيم خيال، ومحمود محمد الجوهري، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٨- أديان الهند الكبرى: د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ٩- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١١- الإسلام والحضارة الغربية: د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

- ١٢- الإسلام وتكريم المرأة: د. حامد الرفاعي، دار العلم، جدة، ١٤٢٦هـ.
- ١٣- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: للبهى الخولي، دار الفلم، الكويت، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.
- ١٤- الإسلام ومكانة المرأة: د. محمد عبد العليم مرسى، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر الزرعى، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ١٨- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.
- ١٩- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
- ٢٠- إلى ربات الخدور: لأبي أنس علي بن حسين، دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢١- البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٢٢- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد المصري.
- ٢٣- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب: لمحمود شكري الألوسي، عني به محمد بهجت الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٤- تاج العروس: لمحمد مرتضى الحسين الزبيدي، دار الهداية، لمجموعة محققين.
- ٢٥- تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- ٢٦- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- ٢٧- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- التبرج: لعكاشة عبد المئان الطيبي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
- ٢٩- التبشير والاستعمار في البلاد العربية: لمصطفى خالدي وعمر فروخ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٧٣م.
- ٣٠- التبيان في تفسير غريب القرآن: لشهاب الدين أحمد بن محمد المصري، دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: فتحي أنور الدابولي.
- ٣١- تحرير المرأة في عصر الرسالة: لعبد الحليم أبي شقة، دار القلم، الكويت، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- التحرير والتنوير: لمحمد بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٣٣- تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط المستهتر: لمحمد لطفي الصباغ، دار مكتبة الوراق، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ٣٤- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، أبي العلاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- ٣٦- التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة: لنبيلة بنت زيد الحلبية، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٣٧- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام: لأحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣٨- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ٣٩- تفسير ابن أبي حاتم: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- ٤٠- تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢، حققه: عادل عبد الموجود وآخرون.
- ٤١- تفسير البغوي: للبغوي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خالد العك.
- ٤٢- تفسير الجلالين: لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٤٣- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٤٤- التفسير القيم: للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، جمع: محمد أويس الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٤٥- تقريب التهذيب: لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- ٤٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني الندوي.
- ٤٧- التمهيد: لابن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري.

- ٤٨- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤٩- تهذيب التهذيب: لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٥٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن الزكي أبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: بشار عواد معروف.
- ٥١- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ٥٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، تحقيق: الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.
- ٥٣- التيسير في القراءات السبع: لأبي عمرو عثمان بن عمرو الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٥٤- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ٥٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٥٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون.
- ٥٧- جلاباب المرأة المسلمة: لناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٣هـ.
- ٥٨- حاشية ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

- ٥٩- **الحجاب والسفور في الكتاب والسنة:** للشيخ عبد العزيز بن باز، دار ابن زيدون، بيروت، ودار الكتب السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٦٠- **الحجاب، لأبي الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨ هـ.**
- ٦١- **حجة القراءات، لابن زنجلة.**
- ٦٢- **الحجة في القراءات السبع:** للحسين بن أحمد بن خالويه، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم.
- ٦٣- **حراسة الفضيلة:** لبكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة السادسة ١٤٢١ هـ.
- ٦٤- **حضارة العرب:** د. غوستاف لوبون، ترجمة أحمد الندوي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
- ٦٥- **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي:** لمحمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٦٦- **حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي:** لعنان الشوابكة، الدار الأثرية، الأردن، ١٤٢٨ هـ.
- ٦٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ٦٨- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** لجلال الدين السيوطي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٦٩- **دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند:** لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٧٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** لإبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧١- **ديوان الحماسة:** للتبريزي، دار القلم، بيروت.

References

- 1- 'iithaf fadla' albashar fi alqira'at al'arbaeat eashar: lishihab aldiyn 'ahmad aldimyati: dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlāa 1419h, tahqiqu: 'anas muhratun.
- 2- 'ahkam alqurani: li'ahmad bin eali alraazi aljasas 'abi bakr, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1405h, tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi.
- 3- 'ahkam alqurani, li'abi bakr muhamad bin eabd allah aibn alearabii, dar alfikri, bayrut, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata.
- 4- alaikhilat bayn aljinsayn fi daw' alkitaab walsunat min khilal 'usul alfiqh wamaqasid alsharieat mae 'aqwal eulama' almadhahib al'iislatmiat almukhtalifati: bahath min 'iiedad eamir bahjat.
- 5- aliakhilat tahrir wataqrir wataeqibu: lieabd aleaziz bin marzuq altarifi, huquq altabe ghayr mahfuzatin.
- 6- alaikhilat fi altaelim alnash'at waluathar: du. 'iibrahim al'azraqa, markaz bahithat lidirasat almar'ati, alrayad, altabeat al'uwlāa 1429h.
- 7- al'akhawat almusalamat wabina' al'usrat alquraniati: limuhamad eabd alhakim khyal, wamahmud muhamad aljawhari, dar aldaewati, al'iiskandariati, altabeat al'uwlāa 1400h.
- 8- 'adyan alhind alkubraa: du. 'ahmad shalbi, maktabat alnahdat almisriati, alqahirati, 1984m.
- 9- 'asas albalaghati, li'abi alqasim mahmud alkhawarizmii alzamkhshari, dar alfikri, 1399h.

- 10- aliastieab fi maerifat al'ashabi: liusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albur, dar aljili, bayrut, altabeat al'uwlaa 1412h, tahqiqi: eali muhamad albijawi.
- 11- al'iislam walhadarat algharbiati: du. muhamad muhamad husayn, muasasat alrisalati, bayruta, altabeat alraabieat 1401h.
- 12- al'iislam watakrim almar'ati: du. hamid alrafaeii, dar aleilmi, jidat, 1426h.
- 13- al'iislam waqadaya almar'at almueasirati: lilbahii alkhuli, dar alqalami, alkuayti, altabeat alkhamisat 1404h.
- 14- al'iislam wamakanat almar'ati: du. muhamad eabd alealim marsi, maktabat aleabikan, alrayad, altabeat al'uwlaa 1418h.
- 15- al'iisabat fi tamyiz alsahabati, li'ahmad bin hajar aleasqalani, dar aljili, bayrut, altabeat al'uwlaa 1412h, tahqiqi: eali muhamad albijawi.
- 16- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani: limuhamad al'amin bin muhamad bin almukhtar alshanqiti, dar alfikri, bayrut, 1415h, tahqiqi: maktab albuhuth waldirasati.
- 17- 'iiealam almuqiein ean rabi alealamina: limuhamad bin 'abi bakr alzaraei, dar aljili, bayrut, 1973m, tahqiqi: tah eabd alra'wf saedu.
- 18- 'aelam alnisa' fi ealamay alearab wal'iislami: lieumar rida kahalati, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat alkhamisat 1404h.
- 19- al'aealami, khayr aldiyn alzarkili, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alkhamisat eashrat 2002m.
- 20- 'iilaa rabaat alkhuduri: li'abi 'anas ealii bn husaynin, dar aleasimati, alriyad altabeat al'uwlaa 1412h.

- 21- albidayat walnihayatu: li'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii 'abi alfida'i, maktabat almaearifi, bayrut.
- 22- albalghat fi tarajim 'ayimat alnahw wallughati: limuhamad bin yaequb alfayruz abadi, jameiat 'iihya' alturath al'iislami, alkuayti, altabeat al'uwlaa 1407h, tahqiqu: muhamad almasri.
- 23- blugh al'arb fi maerifat 'ahwal alearabi: limahmud shukri al'alusi, eaniy bih muhamad bahjat al'athari, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- 24- taj alearus: limuhamad murtadaa alhusayn alzubaydiu, dar alhidayati, limajmueat muhaqiqina.
- 25- tarikh al'iislami, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad aldhahbi, dar alkitaab alearabii, bayruta, altabeat al'uwlaa 1407h, tahqiqu: da. eumar eabd alsalam tadamuri.
- 26- altaarikh alkabiri: limuhamad bin 'iismaeil albukhariu aljueafi, dar alfikri, tahqiqu: alsayid hashim alnadwy.
- 27- tarikh baghdad: li'ahmad bin eali 'abi bakr alkhatib albaghdadii, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- 28- altabarju: lieukashat eabd almnnan altaybi, maktabat alturath al'iislami, alqahirati.
- 29- altabshir waliastiemar fi albilad alearabiati: limustafaa khalidi waeumar frrwkh, almaktabat aleasriati, bayruta, altabeat alkhamisat 1973m.
- 30- altibyan fi tafsir ghurib alquran: lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad almasri, dar alsahabat liltarathi, masr, altabeat al'uwlaa 1412h, tahqiqu: fathi 'anwar aldaablwi.
- 31- tahrir almar'at fi easr alrisalati: lieabd alhalim 'abi shaqat, dar alqalami, alkuayt, altabeat alsaadisat 1422h.
- 32- altahrir waltanwiri: limuhamad bin eashur, muasasat altaarikh alearabii, bayrut, 1420h.

- 33- tahrīm al-khalwat bi al-ajniyat wali akhtilat al mustahṭari: limuḥamad luṭfi al sabāghī, dar maktabat al wiraq, al tabeat al saabi'at 1410h, al maktab al 'iislamiya, dimashqa, al tabeat al thaalithat 1400h.
- 34- tahifat al'ahwadhii bisharh jamie altirmidhi: limuḥamad bin eabd alrahman almubarikifuri, 'abi aleala'i, dar al kutub aleilmiati, bayrut.
- 35- tadhkirat alhifazi: li'abi eabd allah shams aldiyn muḥamad aldhahabi, dar al kutub aleilmiati, bayrut, al tabeat al'uwlaa.
- 36- altaeamul almashru'at mae alrajul al'ajnabi' fi daw' alsanati: linabilat bint zayd alhalibti, risalat majistir, maktabat alrushdi, alrayad, al tabeat al'uwlaa 1429h.
- 37- ta'adud nisa' al'anbiya' wamakanat almar'at fi alyahudiat walmasihiyat wal'iislami: li'ahmad eabd alwahaabi, maktabat wahbata, alqahirati, al tabeat al'uwlaa 1409h.
- 38- altaerifati: lieali bin muḥamad aljirjani, dar al kitaab al arabii, bayrut, al tabeat al'uwlaa 1405h, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari.
- 39- tafsiir aibn 'abi hatim: lieabd alrahman bin muḥamad bin 'iidris alraazi, al maktabat aleasriati, sayda, tahqiqu: 'asead muḥamad al tayb.
- 40- tafsiir al bahr al muḥita: limuḥamad bin yusif alshahir bi'abi hayaan al'andalsi, dar al kutub aleilmiati, bayrut, al tabeat al'uwlaa 1422, haqaqahu: eadil eabd al mawjud wakhrun.
- 41- tafsiir al baghwi: lilbughwi, dar al maerifati, bayrut, tahqiqu: khalid aleak.
- 42- tafsiir al jalalin: lijalal aldiyn al mahaliy, wajalal aldiyn al suyuti, dar al hadithi, alqahirati, al tabeat al'uwlaa.
- 43- tafsiir al quran aleazimi: li'ismaeil bin kathir aldimashqi, dar al fikri, bayrut, 1401h.

- 44- altafsir alqym: lil'iimam abn alqiami, dar alkutub aleilmiasi, bayrut, 1398h, jamea: muhamad 'uwys alnadwi, tahqiq: muhamad hamid alfaqi.
- 45- taqrib altahdhibi: li'ahmad bin hajar aleasqalani, dar alrashida, suria, altabeat al'uwlaa 1406h, tahqiq: muhamad eawamat.
- 46- talkhis alhabir fi 'ahadith alraafieii alkabiri: li'ahmad bin hajar aleasqalani, almadinat almunawarati, 1384h, tahqiq: alsayid eabd allah hashim alyamani alnadawi.
- 47- altamhidu: liabn eabd albiiri alnamri, wazarat eumum al'awqaf walshuyuwun al'iislamiati, almaghribi, 1387h, tahqiq: mustafaa alealawi wamuhamad albakri.
- 48- tahadhib al'asma' wallughati: li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, tahqiq: mustafaa eabd alqadir eata.
- 49- tahdhib altahdhib: li'ahmad bin hajar aleasqalani, dar alfikri, bayruta, altabeat al'uwlaa 1404h.
- 50- tahdhib alkamal fi 'asma' alrijali: liusif bin alzaki 'abi alhajaaj almazi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1400h, tahqiq: bashaar eawad maerufun.
- 51- tahadhib allughati: li'abi mansur muhamad al'azhari, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat al'uwlaa 2001m, tahqiq: muhamad eawad mureib.
- 52- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani: lieabd alrahman bin nasir alsaedi, muasasat alrisalati, bayrut, 1421h, tahqiq: alshaykh muhamad bin euthaymin rahimah allah.
- 53- altaysir fi alqira'at alsabea: li'abi eamrw euthman bin eamrw aldaani, dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat althaaniat 1404h.

- 54- althiqati: limuhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abi hatim altamimiu albasti, dar alfikri, altabeat al'uwlaa 1395h, tahqiqi: alsayid sharaf aldiyn 'ahmadu.
- 55- jamie albayan ean tawil ay alquran: li'abi jaefar muhamad bin jarir altabari, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiati wal'iislamiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1422h, tahqiqi: du. eabd allah bin eabd almuhsin alturki.
- 56- aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad 'abi bakr alqurtubi, muasasat alrisalati, bayruta, altabeat al'uwlaa 1427h, tahqiqi: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki wakhrun.
- 57- jilbab almar'at almuslimati: linasir aldiyn al'albani, almaktabat al'iislamiati, al'urdunu, altabeat al'uwlaa liltabeat aljadidati, 1413h.
- 58- hashiat abn eabidin: dar alfikr liltibaeat walnashri, birut, 1421h.
- 59- alhijab walsufur fi alkitaab walsunati: lilshaykh eabd aleaziz bin bazi, dar abn zidun, birut, wadar alkutub alsalafiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1406h.
- 60- alhajib, li'abi al'aelaa almodudii, muasasat alrisalati, bayrut, 1398h.
- 61- hijat alqira'ati, liabn zanjilata.
- 62- alhujat fi alqira'at alsabea: lilhusayn bin 'ahmad bin khaluayhi, dar alshuruq, bayruta, altabeat alraabiati 1401h, tahqiqi: da. eabd aleal salim makram.
- 63- hirasat alfadilati: libikr 'abu zida, dar ealam alfawayidi, makata, altabeat alsaadisat 1421h.
- 64- hadarat alearabi: du. ghustaf lubun, tarjamat 'ahmad alnadwy, matbaeat eisaa alhalabi washarkah.

- 65- huquq alnisa' fi al'iislam wahazuhuna min al'iislah almuhamadi: limuhamad rashid rida, almaktab al'iislamii, 1404h, taeliqa: muhamad nasir aldiyn al'albani.
- 66- hukum eamal almar'at fi alfiqh al'iislamii: liadnan alshawabikati, aldaar al'athariatu, al'urduni, 1428h.
- 67- haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i: li'abi naeim 'ahmad bin eabd allah al'asabhani, dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat alraabieat 1405h.
- 68- aldir almanthur fi altafsir bialmathuri: lijalal aldiyn alsuyuti, markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1424h, tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki.
- 69- dirasat fi alyahudiat walmasihiat wa'adyan alhindi: limuhamad dia' alrahman al'aezami, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa 1422h.
- 70- aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi: li'ibrahim bin ealii bin muhamad alyaemarii almaliki, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- 71- diwan alhamasati: liltabrizi, dar alqalami, bayrut.